

الملخص

يهدف هذا البحث الموسوم "الاحكام الفقهية في سورة الاسراء القصاص انموذجاً" الى اظهار المكانة التي اعطاها الله سبحانه وتعالى لهذه النفس البشرية وضرورة المحافظة عليها وعقوبة من قتل واهلك هذه النفس بالطرق والوسائل التي ستظهر في البحث ، فالقصاص جعله الله سبحانه وتعالى حداً لمن يتعدى على النفس البشرية ، وبيان من المستحق للولاية في القصاص أي من له حق القصاص من اولياء المقتول ، فمعرفة هذه الحدود ستقلل من عملية الجريمة فاذا علم القاتل مصيره بعد القتل انه سوف يقتل فلا يقدم على جريمته ويعدل عنها ، وقد عملنا في هذا البحث اضافة الى اقوال الفقها ء بيان تفسير الآيات الواردة في هذا البحث وذلك من خلال الرجوع الى كتب الفقه وكتب التفسير للوصول الى الفهم الدقيق للمشكلة ، ومن الامور التي عمل على اظهارها بحثنا العلمي هي اظهار مكانة النفس البشرية وحرمة التعدي عليها ، وكيفية القصاص من القاتل من غير ارتكاب جريمة في حق من لا ذنب عليه ، وعدم مجاوزة الحد والاسراف في القصاص .

الكلمات المفتاحية: آيات الاحكام ، سورة الاسراء ، احكام القصاص ، قتل النفس.

Retribution in surah Al-Israa

Student: Wael Mohammed Rasheed_ prof. Mohammed Obied Jassim University of Anbar/ college of Education for Human Sciences

Wai21h406@uoanbar.edu.iq

Abstract

The present study entitled "Retribution in surah Al-Israa" aims to reveal the status given by Allah to the human soul and the necessity to save it and punishing who killed this soul by the methods and the ways which will appear in this research. Allah made the retribution as a punishment to those who exceed the human soul, identifying who have the rights to apply the retribution. Knowing these limits will reduce from crime, if the killer knows that he will be killed, he will never commit his crime. With the jurists' opinions, there is a reference to the interpreters' opinions by referring to the jurisprudence and interpretation books to get precise understanding to the problems. Showing the status of the human soul and the impossibility to exceed it is one of the important issues in our research,

and the way of punishing the killer in a normal way without committing a crime against the others who are innocent.

Keywords: verses of rulings, Al-Israa surah, retribution rulings, killing of soul.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وسيد الاولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه الى يوم الدين .

وبعد: خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وجعله خليفة على هذه الارض وجعل للإنسان قوانين وأحكام تحكمه ويسير عليها وهذا من كرم الله سبحانه وتعالى على الانسان وهذا يدل على علم وكمال خالق هذا الكون.

وكرم الله تعالى النفس البشرية وحرم قتلها الا بالحق قال تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ قال تعالى "وَمَنْ يَقْتُلْ بِالْحَقِ" ولا سيما القتل العمد وجعل جزاء قاتل العمد انه في النار خالداً فيها قال تعالى "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" النساء ٩٣، وجعل الله تعالى عقوبات قاسية عادلة لقاتل القتل العمد، وجعل لولي المقتول سلطاناً على القاتل كما في قوله تعالى "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَاناً" الاسراء ٣٣.

ثم ان الله سبحانه وتعالى لم يترك القصاص على اطلاقه بلا محدد كما كانت العب في الجاهلية تفعله من المجاوزة للحد في القصاص والاسراف فيه بأن يتخير من عشيرة او قبيلة القاتل فيقتل افضلهم مكان قتيله او ان يقتل عدداً غير واحد وهذا كله حرمه وجعل القصاص من القاتل نفسه قال تعالى " فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " .

خطة البحث

اقتضى عملنا في البحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول - قتل النفس وبنقسم الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول - انواع القتل

المطلب الثاني _ الحالات التي تؤدي الى القتل

المطلب الثالث عقوبة القتل العمد





المبحث الثاني _ الولاية في القصاص وينقسم الى مطلبين

المطلب الاول _ التعريف بالقصاص

المطلب الثاني _ القصاص للسلطان

المبحث الثالث _ استيفاء القصاص وينقسم الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول حكم القصاص في الاسلام

المطلب الثاني مشروعية المماثلة في استيفاء القصاص

المطلب الثالث _ احكام المماثلة في استيفاء القصاص .

المبحث الاول: مسالة قتل النفس

قال تعالى : "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "(١)

لا يجوز قتل النفس بغير حق ، ولا للمرء ان يقوم بقتل نفسه بغير حق . وكذلك قتل النفس بالحديد او ما يقوم مقامه محرم ، و ان يقصد الشخص هلاك نفسه او غيره محرم ، وكذلك المنهمك في مخالفة الله عز وجل فهو قد سعى في هلاك نفسه (٢) ، كما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال " لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث كفر بعد ايمانه ، او زنا بعد احصانه ، او قتل نفساً بغير نفس فيقتل بها (٣).

فلا يجوز قتل النفس التي حرم الله الا بالحق والحق هو احدى ثلاث الاولى: ان تكفر هذه النفس بعد الايمان ، والثانية: ان تزني هذه النفس وهي محصنة ، والثالثة: بأن تقتل مؤمناً عمداً وقوله تعالى " مظلوماً " اي لم يرتكب واحدة من هذه الثلاثة(٤).

صورة المسألة

ان من قتل نفساً سواء كانت هذه النفس نفسه او نفس غيره وكان هذا القتل عمداً فما هو العقاب الذي كتبه الله عليه في الاخرة وفي الدنيا ثم ما هذا الحق الذي ذكره الله تعالى في النص الذي يجوز عنده قتل النفس.

المطلب الاول :انواع القتل عند الفقهاء :

القول الاول: هو خمسة انواع قتل العمد ،وقتل شبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ، وبالتسبب ، وهذا مذهب الحنفية (٥)

القول الثاني: ثلاثة انواع: العمد، شبه العمد، وقتل الخطأ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٦)

القول الثالث: القتل نوعان: العمد في قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا "(٧)


وقتل الخطأ كما في قوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"(^)

وقالوا ان من زاد على هذين القولين فأنه اضاف على النص لأن هذين القولين هما المذكوران في القرآن الكريم اما شبه العمد وهو ان لا يقصد القتل في ضربه فهو المشهور عندهم كالعمد وهو مذهب المالكية .(٩)

اقوال الفقهاء في القتل العمد

القول الاول: القتل العمد عند الحنفية هو ان يتعمد الانسان او القاتل ضرب غيره بالسلاح. كالسيف او الرمح والسكين او ما جرى مجراه من الآلات التي تفرق بين اجزاء الجسد كالمحدد من الحجر والخشب والزجاج وكذلك النار، او الاسلحة المعدة للقتل، اما القتل بالمثقل الكبير الذي لا يقتل غالبا سواء كان معدنا او عضما فلا يعد من القتل العمد بل يعتبر من القتل شبه العمد، اما عند الصاحبان فأن القتل بالمثقل هو القتل العمد، اما القتل شبه العمد فهو تعمد الضرب بما لا يقتل غالبا وهو مما يصغر من الحجر والخشب والسوط والعصى (۱۰) وهذا ما يروي في الحديث عن ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "الا ان قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط او العصى فيه مائة من الابل مغلظة اربعون منها في بطونها اولادها"(۱۱)

القول الثاني: القتل العمد عند الشافعية والحنابلة هو ان يتعمد قتل الشخص بما يقتل في العادة سواء كان سلاح او شيء مثقل ، سواء كان مباشر او تسبب ، وسواء كان سلاح او خشبة كبيرة





او شيء مثقل او ابرة كانت في مقتل او في غير مقتل اذا تورمت او ظهر عليها شيء آخر حتى مات (۱۲).

القول الثالث: القتل العمد عند المالكية هو ان يقصد الانسان قتل الشخص مباشرة بمحدد او بمثقل او يتسبب في قتله ، بتسميم او تغريق او خنق او احراق وغير هذه الامور التي تؤدي في النهاية الى القتل ولهذا فالمالكية لم يشترطوا ان يكون القتل بشيء يقتل في الغالب كالسلاح او بشيء مثقل مثل الحجر ، او كان الضرب بالسوط او العصا او غيرهما من الاشياء التي لا تقتل في الغالب ، سواء قصد الشخص في هذا الضرب القتل او لم يقصد فبمجرد ان يحصل الفتل ففيه القود (۱۳).

المطلب الثاني: الحالات التي تؤدي الى القتل اختلف فيها الفقهاء:

الحالة الاولى: القتل بالخنق.

الحالة الثانية: القتل صبرا بلا طعام ولا شراب او ان يحبسه في الشتاء بلا دفء.

الحالة الثالثة: ان يقوم الجاني بألقاء الشخص من شاهق مكان عالى.

الحالة الرابعة : ان يقدم الشخص بألقاء شخص في مهلكة تؤدى فيه بالنهاية الى الموت .

الحالة الخامسة: التسميم.

الحالة السادسة : القتل بالتحريق والتغريق .

الحالة الاولى :وهي الخنق :هو ان يقوم الشخص بقطع نفس الضحية بأي وسيلة كانت حتى يموت وهي عند الحنفية ليست وسيلة معدة للقتل فتعتبر شيه عمد وفيها الدية ، لأن الحنفية اشترطوا للقتل العمد ان يكون بأداة قاتلة معدة للقتل ، اما الصاحبان فقالوا : ان فيه القصاص لأنهم اعتبروا ان الخنق وسيلة معدة للقتل لذا فعندهم هو قتل عمد بشرط ان يستمر الخنق لفترة يموت الشخص خلالها وإذا اختل هذا الشرط فلا قصاص وانما يعتبر في هذه الحالة شبه عمد ، وكذلك لا قصاص اذا صحى بعد الخنق ثم بعدها مات لأنه ربما مات لسبب اخر .(١٤)

وقال المالكية: الخنق عمد شرط ان يكون هناك عدوان من الجاني ، اما اذا لم يوجد عدوان كالمزاح والعب والتأديب . (١٠)

وقول الشافعية والحنابلة كقول الصاحبين: اذا كان الخنق لا يتسبب به موت في الغالب اي كان يسيرا بمثابة اللمس فليس فيه قصاص (١٦).

الحالة الثانية: الحبس بلا طعام وشراب اوبلا دفء بالشتاء:

فيحبس الجاني المجني عليه بلا طعام وشراب حتى يموت او يحبسه بدون دفء في الشتاء البارد مدة يموت خلالها الانسان في الغالب في حالة تعذر عليه انقاذ نفسه ففى هذه الحالة:

ذهب ابو حنيفة ان لا شيء على الذي حبسه ، لان المجني عليه مات بسبب الجوع او البرد ونحوه وقال الصاحبان : فيه الدية لأنه قتل شبه عمد فقد منع الجاني المجني عليه بالحبس ما يلزم لحياته (١٧)

وقال المالكية: مادام الخنق فيه عدوان فهو قتل عمد واليه ذهب الشافعية والحنابلة(١٨).

الحالة الثالثة الإلقاء من شاهق:

اذا قام الجاني بألقاء المجني عليه من شاهق كعمارة او جبل او غيرها مما يموت الانسان اذا القي منها فأنه قتل عمد وفيه القود ولا خلاف فيه (١٩)

الحالة الرابعة الالقاء في المهلكة:

وصورته ان يقوم الجاني بالجمع بين انسان وحيوان مفترس او سبع من السباع في مكان لا يمكن للإنسان الهروب منه ، او ان يرمي حية او عقرب قاتل عليه فيموت ، فهذا يعتبر قتل عمد وفيه القود ، لأن هذه الافعال عدوانية ولا يمكن لفاعلها ان يدعي انه لم يتقصد القتل وهذا قول المالكية والحنابلة (٢٠) وهو ايضا مذهب الشافعية الا انهم قالوا : اذا وضعه في مكان واسع مع سبع فقتله ، لا يجب القود لأن السبع لا يهجم على الانسان في المكان الواسع مثل الضيق ، وكذا اذا كتفه في مكان فيه افاعي فلدغته افعى فمات فلا يجب فيه القود لأن الافاعي في عادتها هي التي تهرب من الانسان (٢١)



وقد وافق الحنابلة قول المالكية وهو قول للشافعية، مستدلين بما روي عن ابي هريرة رضى الله عنه "ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها هو وبشر ابن البراء ، فمات بشر ، فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت ، فأمر بقتلها "(٢٢)

الحالة السادسة : القتل بالتحريق والتغريق :

فقال الحنفية: ان التحريق بالنار هو كالسلاح يفرق بين اجزاء الجسم ويعمل على تشقق الجلد لذا فهو قتل عمد، والمعدن المصهور والماء الحار مثل النار ، اما اذا كان نوع النار لا يقتل غالبا فهو شبه عمد ، اما اذا اغرقه في ماء كثير فهو عند ابي حنيفة شبه عمد وهو كالقتل بالمثقل اما عند الصاحبين فهو قتل عمد موجب للقود لأنه فعل متعمد وهو يقتل في الغالب ، واذا كان الماء لا يقتل غالبا كأن يكون قليل او كثير يمكن النجاة منه فالقتل يعتبر شبه عمد عند الحنفية (٢٣).

وقال المالكية: في الحالتين اذا قصد العدوان وعدم القدرة على النجاة في الغالب لمن يحسن السباحة او اللعب مع الذي لا يحسنها اذا مات فهو قتل عمد موجب للقصاص، اما اللعب مع الذي لا يحسن السباحة ومات ففيه الدية مخففة .(٢٤)

وقال الشافعية والحنابلة: اذا القاه في النار ولم يتمكن من النجاة منها ،او القاه في الماء ساء اكان يحسن السباحة او لا يحسنها فمات فهو قتل عمد موجب للقصاص ، اما لو القاه في الماء الغرق والتقمه حوت يعتبر قتل عمد وفيه القصاص وهذا في الراجح من اقوال الشافعية والحنابلة ، واذا امكنه النجاة ولم يفعل فيعتبر قاتل لنفسه فلا قصاص ولا دية عند الحنابلة وفي الراجح عند الشافعة ، واذا القاه في نار يمكنه النجاة منها ولم يفعل فلا دية في الراجح عند الشافعية اما الراجح عند الحنابلة وجوب الدية لأن الالقاء في النار مميت غالبا فلا عفو على الجاني . (٢٥)

المطلب الثالث: عقوبة قتل العمد

صورة المسألة

ان قتل النفس عمداً وبغير حقها جريمة كبيرة جعل الله تعالى لها عقوبات في الدنيا قبل الاخرة لتكون هذه العقوبات حداً مانعاً ورادعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الكبيرة فما هذه العقوبات ، وما الشروط التي يجب توفرها في القصاص ؟

ان مما اتفق عليه الفقهاء ان قاتل النفس عمدا تجب في حقه ثلاث امور:

الاول: الاثم العظيم، لان قتل النفس من اكبر الكبائر بعد كبيرة الاشراك بالله لقوله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله اله اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق"(٢٦).

الثاني: الحرمان من الارث لما روي في الحديث عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القاتل لا يرث"(٢٧)

الثالث: القصاص او القود فقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص صونا للدماء وجلبا لمصلحة الامة ، بأن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول وللمحافظة على النفوس وقد ثبتت مشروعية القصاص في الكتاب والسنة والاجماع.

شروط القصاص:

منها ما يتعلق بالقاتل ومنها ما يتعلق بالمقتول ومنها ما يتعلق بالقتل


اما الشروط التي تتعلق بالقاتل:

1. البلوغ والعقل ، فلا حد ولا قصاص على المجنون الو الصبي لانهما لا تكليف عليهما كما ان فعلهما لا يعتبر جناية بخلاف السكران فأنه واجب ان يقتص منه بالاتفاق لأنه حق للآدمي ،كما انه يسد ذريعة ان يذهب ويشرب ثم يفعل الجريمة لأنه قد امن من العقاب (٢٨)

٢. ان يكون قاصدا القتل لا شبه في عدم ارادته (٢٩)

ت. ان لا يكون القاتل مكره بل قتل باختياره ففي هذه الحالة لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا
زفر وعند الجمهور القصاص على المكره والمكره (٢٠)

اما المقتول:





ان يكون معصوم الدم فلا قصاص على المسلم اذا قتل غير المسلم لأنه ليس بمحقون الدم على التأبيد ذميا كان ام حربيا مستأمن او معاهد. (٢١)

وللفقهاء في اقوال في موجب القتل العمد:

القول الاول: القصاص عينا، اذ ليس للأولياء ان يتنازلوا او يأخذوا الدية الا برضاه، وهذا مذهب الحنفية وقول للشافعية و رواية عن الامام احمد (٣٢)

١ لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى "(٣٣)

٢ . روي عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال: "من قتل عمدا
فهو قود"(٣٤)

القول الثاني: ان موجب القتل العمد هو احد شيئين اما القصاص او الدية ولولي المقتول ان يختار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية ، فلا يشترط رضى القاتل وهذا مذهب الحنابلة وقال به اكثر الشافعية والمالكية .(٣٥)

ادلة القول الثانى

1 . قوله تعالى : "فمن عفي له من اخيه شيء فأتباع بمعروف واداء اليه بإحسان"(٢٦) . اي فليتبع القاتل وليؤدي الدية لأن الله بمجرد العفو اوجب الاتباع ، ولو اوجب في العمد القصاص عينا ، فعند العفو لم تجب الدية فالدية تعويض عن النفس بينما القصاص ازهاق نفسا جزاءً لأنها قتلت نفسا اخرى (٣٧) .

٢ . لما روي من حديث ابي هريرة رضى الله عنه انه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين : اما ان يؤدي وأما ان يقاد"(٣٨)

٣. لولي المقتول الخيار فله ان يختار ، اما القصاص او الدية ، فالواجب احدهما ،فيسقط القصاص اذا اختار الدية ، ويتعين القصاص اذا اختاره وتسقط الدية (٣٩)

الراجح والله اعلم

هم اصحاب القول الثاني وقد استدل اصحاب هذا القول بأدلة قوية ايدوا فيها ما ذهبوا اليه.

المبحث الثانى: الولاية في القصاص

المطلب الاول: التعريف بالقصاص

قولِه تعالى: "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل "(٤٠).

الولي هو قرابة المقتول الذي له حق في المطالبة بدمه ، وفي حال كان المقتول لا ولي له فوليه السلطان وسلطاناً اي تسلط على القاتل لأخذ الحق منه وهو القصاص ، او حجة يثبت بها على القاتل ،ولا يسرف اي الولي فالضمير يعود له اي فلا يقتل سوى القاتل ، فقد كانت العرب في الجاهلية يقتلون بالواحد جماعة فيشمل القصاص بذلك افراد لا ذنب لهم ، حتى ان سالم بن ربيعة المهلهل عندما قتل جبير بن الحارث ابن عباد قال : "بل بشسع نعل كليب" ، وقيل فلا يسرف اي لا يمثل في القاتل (١٤).

والسلطان هو حجة لولي المقتول ان شاء اخذ الدية وان شاء قتل القاتل واذا شاء ان يعفو ، ولا يجوز له ان يتجاوز هذه الحدود ، فلا يقتل بالواحد اثنين او اكثر كما كانت تفعل العرب قبل الاسلام فأن الولي جعل الله له النصرة في القصاص من القاتل وان المقتول كان منصوراً بقتل قاتله في الدنيا ومنصوراً بالثواب في الاخرة (٢٤).

تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح

تعريف القصاص في اللغة

هو تتبع الاثر ومنه قوله تعالى: "فَارْتَدًا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا"(٢٠)، ويأتي بمعنى القطع والتفريق وسمي المقص مقصاً فهو يفرق بين الاشياء، ويأتي بمعنى المماثلة في القتل والجروح (٤٠).

تعريف القصاص في الاصطلاح

هي مجازاة الجاني بمثل ما فعل سواء كان في النفس او ما دونها (٥٠٠).

او هو المعاوضة فالقتل عوض القتل والجرح عوض الجرح(٢٤)





والقصاص هو حق واجب لازهاق نفس القاتل العمد المحض من اولياء المقتول (٢٤)

صورة المسألة

ان من قتل نفساً بغير حقها فقد جعل الله تعالى لولي المقتول سلطاناً فما هو السلطان ؟ ومن له الحق في الولاية على المقتول ؟ا

المطلب الثاني :القصاص للسلطان

اختلف الفقهاء في تحديد الولي الذي له السلطان في القصاص الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: ورثة المقتول جميعهم ، على الترتيب بحسب الميراث ، سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً ، وهو رأي الحنفية وهو قول للمالكية والشافعية و الحنابلة (٤٨) .

ادلة القول الاول

من القرآن الكريم: قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا"(٤٩).

اي انه اذا قام شخص بقتل مؤمناً وعفا عنه وادى الدية مالاً فأنه يكون لورثته جميعاً ، اذ لا فرق بين ذكور واناث ، فالذي له استحقاق في الميراث كذلك له الحق في ان يعفو (٥٠).

من السنة النبوية : ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام "قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا الا ما فضل عن ورثتها ، وان قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها "(١٠).

فقوله عليه الصلاة والسلام "هم يقتلون" يدل على ان الورثة هم اولياء القتيل ، وهم يستوفون القصاص (٥٢) .

من الاجماع: هو اجماع الصحابة في عه عمر ابن الخطاب في ما يرويه زيد بن وهب " ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجلاً قتل رجل فأراد اولياء المقتول قتله فقالت اخت

المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي ، قال عمر: عتق الرجل من القتل ، وأمر لسائرهم بالدية "(٥٣) .

من المعقول: والاستدلال العقلي ايضاً يقتضي. ان القصاص حق للمجني عليه ، ولكنه بموته عجز عن الاستيفاء بنفسه ، وبما ان الوارث هو اقرب الناس الى المقتول فينتقل حق القصاص اليه كما ينتقل الميراث.

القول الثاني :ان العصبة من الرجال هم فقط المستحقون للدم ، وهذا المشهور عند المالكية (٤٠) .

اما العصبة من الاناث فعندهم في الاصل عدم استحقاقهم لولاية الدم ، وذلك لقوله تعالى : "فقد جعلنا لوليه سلطاناً"(٥٠) ، فقد خرجت من الآية كل انثى عندما جاءت لفظة " لوليه " بصيغة التذكير (٢٠).

ادلة اصحاب القول الثانى:

۱ . ان المرأة ولايتها منتفية فلا يصح ان تكون من اولياء القصاص $^{(\circ\circ)}$.

۲ . قالوا : ان القصاص انما وجد لرفع العار ، لذا فاختص بهم كولاية النكاح $(^{\circ \wedge})$.


ولكن ابن كثير يذكر في تفسيره ان القصاص انما وجد لحفظ النفس البشرية ، فكم من رجل تمنعه نفسه من القتل مخافة ان يقتل ، لذا فلم يشرع القصاص لرفع العار بل لحفظ دماء المسلمين (٥٩) ، لقوله تعالى : "ولكم في القصاص حياة يا اولي الا لباب لعلكم تتقون"(٢٠)

القول الثالث: ان اهل المقتول جميعهم يستحقون ولاية الدم ولا فرق في كونهم يرثون اولا ولا فرق في كونهم يرثون اولا ولا فرق في كونهم ذكوراً او اناثاً، وهذا رأي الظاهرية (٦١).

ادلة اصحاب القول الثالث:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب"(٦٠).

فالله سبحانه وتعالى جعل حق القصاص لجميع اهل المقتول (٦٣).





واستدل ابن حزم بحديث "ان عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله ابن سهل ، فجاء عبد الرحمن اب سهل وحويصة ومحيصة اننا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلموا في امر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن وكان اصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كبر الكبر قال يحيى : ليلي الكلام الاكبر . فتكلموا في امر صاحبهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتستحقون قتيلكم او قال : صاحبكم بأيمان خمسين منكم ، قالوا : يا رسول الله قوم كفار . رسول الله امر لم نره قال : فتبرئكم يهود في ايمان خمسين منهم . قالوا : يا رسول الله قوم كفار . فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله "(٢٤).

الراجح والله اعلم

هو قول اصحاب القول الاول وذلك لقوة ادلتهم في المسألة.

المبحث الثالث: مسألة الاسراف في استيفاء القصاص

قوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا "(١٥) ان الله سبحانه وتعالى قد جعل لولي المقتول ان يأخذ بثأر المقتول من القاتل وهي اما ان يقتله وإما ان يأخذ الدية وإما ان يعفوا، فالقصاص انما يكون من القاتل نفسه ولا يجوز الاسراف والتعدي على غير القاتل فالذي لم يقتُل لا يجوز قتله فهذا ظلم وتعدي (١٦).

صورة المسألة

ما هو القصاص وما معنى الاسراف في استيفاء القصاص فالقصاص هو ان من قَتَل يُقتَل ومن الاسراف ان يقتَل من لم يقتل فكانت العرب عندما تريد القصاص تتخير من العشيرة افضلهم وتقتله بدل قتيلهم او تقتل مكانه عدداً غير واحد وهذا كله من الاسراف في القصاص ، وما حكم المماثلة القصاص وعدم جواز الاسراف فيه وما هي صور المماثل؟ وبيان اختلاف الفقهاء وادلتهم في المماثلة بآلة القصاص ؟

المطلب الاول: حكم القصاص في الاسلام

هو حق واجب لأهل المقتول على الجاني ، بحسب ما تقتضيه المصلحة لقطع الطريق الى الشر

ولردع الناس عن ارتكاب الجرائم وهو مشروع وثابت في الكتاب والسنة (١٧).

من القرآن الكريم

قولِه تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "(٢٨).

من السنة النبوية

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(١٩).

المطلب الثني: مشروعية المماثلة في استيفاء القصاص


المماثلة في القصاص ومعاقبة الجاني بمثل ما فعل امر مشروع في القرآن الكريم ومنه قوله تعالى : "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَاللَّالِمُونَ "إلىسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "(١٧).

وقوله تعالى: "يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى وَوَلِه تعالى الله تعالى في الآيتين المماثلة واوجبها بين طرفي القصاص فقد بين اوجه القصاص في النفس وما دونها ،وحذر الله تعالى من مجاوزة الحد والاسراف في استيفاء القصاص والتعدي فيه (۲۲) وذلك في قوله تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "(۲۲).

المطلب الثالث: احكام المماثلة في القصاص

1. حكم المماثلة في الاجناس: لا خلاف بين الفقهاء وهم مجمعون على قتل المرأة بالرجل وهذا من الامور البديهية فهما على وجه سواء في المماثلة و الكفاءة ، وكذلك ورد الاجماع ونقله غير واحد على ان الرجل يقتل بالمرأة (٤٠٠).

٢ . حكم المماثلة في الإنساب





اتفق الفقهاء على ان لا اعتبار للأنساب في القصاص فلا فرق بين شريف ولا دنئ ولا عربي ولا عجمي في القتل واد في الاخر ، فلا تفضيل لواحد على الاخر في الشكل ولا في الجاه وغيرها (٥٠).

٣ . حكم المماثلة بالأحكام كه (الاسلام والحرية)

اي توجيه الحكم على الشخص بحسب تكليفه كقتل الحر بالعبد او المسلم بالكافر فلكل منهم تكليف مختلف ادى ذلك الى اختلاف القصاص فيهم ففي هذه المسألة قولان:

القول الاول: لا يقتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذمياً او مستأمناً ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (٢٦).

وللمالكية قول انه يقتل المسلم لو قتل الذمي او المستأمن غيلة(٧٧) (٨٨)

ادلة القول الاول

اولاً: القرآن الكريم

١ . قوله تعالى :" لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ "(٢٩)فبين الله تعالى في هذا النص عدم تساوي المسلم والكافر في الاحكام . فهم غير متساوين في الدماء والانفس (٨٠).

٢ . قوله تعالى :" وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا "(١٠١)،
فالكافر والذمى لا تشملهما الآية فاستحلال دمهم لا يعد ظلماً (٢٠).

٣ . لا يجوز ان يجعل للكافر على المسلم سبيل لذا وجب عدم وجود القصاص على المسلم اذا
قتل كافراً (٨٣)ومنه قوله تعالى : "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (٨٤)

ثانياً: السنة النبوبة

الحديث الذيروى من ان الامام علي رضي الله عنه سُئل: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا الا ما في القرآن الا فيما يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة قيل له وما في الصحيفة ؟ قال: العقل وفكاك الاسر، وان لا يقتل مسلم بكافر "(٨٥)

فهذا القول دلالته واضحة وصريحة على عدم جواز قتل المسلم بالكافر محارباً كان او ذمياً او مستأمناً (٨٦).

القول الثاني: وهو قول الحنفية ان المسلم يقتل بالكافر الذمي قصاصاً (١٨٠).

ادلة القول الثانى

ا. وذلك للعموميات الواردة التي تدل على قتل النفس بالنفس ولم تفرق بين مسلم ولا ذمي (^^^) ومنه قوله تعالى : "وُكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ "(^^) ومنه قوله تعالى : "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى "(^^).

٢ . ما روي من ان صحابي قتل ذمي فرفع الامر الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: "انا احق من وفي بذمته" فأمر به فقتل (٩١)، فدل ذلك دلالة واضحة على قتل المسلم بالذمي (٩٢).


٤ . حكم المماثلة بآلة القصاص

اتفق الفقهاء على انه القصاص بالمثل واجب كمن قتله بالسيف مثلاً فأنه يقتل بالسيف ، كما لا خلاف بين الفقهاء انه لو قتله بمحرم فلا يقتل بمثلة فهو محرم لذاته بل يقتل بالسيف (٩٣)

ولو كان القتل بالغرق وغيره ففيه قولان

القول الاول: اما لو كان القتل بالغرق او الخنق او الالقاء من شاهق او الجوع او ضربه بحجر او بمثقل فأنه يقتص منه بمثله وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية(٩٤).

ادلة القول الاول





ان المعنى اللغوي للقصاص هو تتبع الأثر فيقتضي ان يكون بالمثل (٩٥) وقال تعالى :" وَلَكُمْ
في الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "(٩٦).

٢ . قوله تعالى : "قَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ "(٩٧)، فبينت هذه الآية على ان عقاب الجانى يكون على وجه المماثلة (٩٨).

٣. قول النبي عليه الصلاة والسلام "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه" (٩٩). فجعل عليه الصلاة والسلام الجزاء بالمثل في القصاص (١٠٠٠).

القول الثاني: وهو ان القصاص لا يكون الا بالسيف وهو قول الحنفية (۱۰۱)، والرواية التي عليها مذهب الحنابلة (۱۰۲).

واستدل اصحاب القول الثانى

بحديث النبي عليه الصلاة والسلام "لا قود الا بالسيف"("١٠٠)،

فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم على حصر استيفاء القصاص الا بالسيف او السلاح الذي يقوم مقام السيف في الحروب فلا يراد به شيء الا القتل (١٠٤).

الراجح والله اعلم

هم اصحاب القول الاول القائلين بما يأتي: بأن يقتل القاتل بمثل ما قتل به فهو ابلغ في الزجر فهو اقتل به فهو الردع ليعلم القاتل انه سوف يؤول به الحال الى مثله فيكون مانعاً له من ارتكاب الجريمة، فلا يقتل غير القاتل فقتل غيره يكون اسرافاً في القتل.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، فبعد نهاية هذا البحث والحمد لله توصلنا الى انه من قتل نفساً عمداً بغير حقها فانه قد اوجبت الشريعة

الاسلامية في حقه القصاص ، ولولي السلطان ان يقتص من القاتل فهو مخير بين القصاص او اخذ الدية او العفو ، ومنع السلام الاسراف في القصاص وهو عدم جواز قتل غير القاتل فهذا من الاسراف في القتل .

وجوز الاسلام المماثلة في استيفاء القصاص اي ان يقتص من القاتل بالطريقة التي ارتكب بها جريمته فو ابلغ في الزجر واقرب لمنع حدوث الجريمة وحاولنا في هذا البحث قدر المستطاع اظهار الاحكام الشرعية التي تحفظ للإنسان حياته وتضمن له حقوقه وبذلنا الجهد في سبيل بيان ما لهذه الاحكام من اهمية في استمرار الحياة والعيش السلمي الذي يدعو له الاسلام من خلال ضرورة حفظ النفس.


وأرجو من الله ان اكون قد احطت بالجوانب التي تخص هذا البحث وليس من اليسير الالمام بجميع جوانبه فركب هذا البحث العلمي يسر دون توقف فأحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

فربما يكون هناك قصور في هذا البحث فما كان فيه من الصواب فمن الله تعالى وما كان من تقصير فمن نفسي ونحن بالنهاية بشر يعترينا الخطأ كما يعترينا الصواب "وصل الهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم"

المصادر والمراجع

- (۱) الجامع الصحيح المسند: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) : دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ عدد الأجزاء: ٩.
- (٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (سنة الوفاة ٢٤١ هـ): مؤسسة قرطبة القاهرة عدد الأجزاء: ٦.
- (٣) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي سنة الولادة ٣٨٤/ (سنة الوفاة ٥٨٨) حقيق محمد عبد القادر عطا: مكتبة دار الباز سنة النشر ١٤١٤ ١٩٩٤ مكان النشر مكة المكرمة عدد الأجزاء ١٠.
- (٤) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى عدد الأجزاء: ٢.
- (°) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (°) ٢٠٩)حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف: دار الفكر للطباعة والنشر.
- (٦) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (سنة الوفاة ٢٦١ هـ): دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات


.





- (۷) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
- (A) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: سنة الولادة / ٧٧٣ (سنة الوفاة ٨٥٢ه): تحقيق محب الدين الخطيب: دار المعرفة عدد الأجزاء ١٤.
- (٩) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (سنة الوفاة ٥٣٨ه): دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء / ٤.
- (١٠) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٠) الماقفي: ٣٦٤هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢.
- (١١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) : دار الفكر بيروت عدد الأجزاء: ١٢.
- (١٢) لسان العرب: ابن منظور المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي : دار المعارف البلد: القاهرة عدد الأجزاء: ٦.
- (١٣) الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ ٥، ٧، ٩ ١٢: محمد بو خبزة : دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
- (١٤) التاج والإكليل لمختصر خلي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (سنة الوفاة ٨٩٧ هـ): دار الفكر عدد الأجزاء ٦.
- (١٥) المجموع: النووي (سنة الوفاة ٦٧٦ هـ) الناشر دار الفكر سنة النشر ١٩٩٧م مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ١.
- (١٦) كتاب الحاوى الكبير . الماوردى : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ه) :دار الفكر . بيروت عدد الأجزاء ١٨.
- (١٧) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: ١٠.
- (١٨) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : دار المعرفة بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.
- (١٩) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤هـ): دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء: ٨.
- (٢٠) الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (سنة الوفاة ٤٦٣هـ) الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٧ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ١.
- (٢١) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ه): دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦.
- (٢٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (سنة الوفاة ١٢٥٠ هـ): دار الفكر بيروت عدد الأجزاء / ٥.

- (٢٣) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ه) الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ١٣ (١٢)، ومجلد للفهارس).
- (٢٤) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨ه) : مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م عدد الأجزاء : ٢ (في مجلد واحد).
- (٢٥) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١.
- (٢٦) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت طبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١.
- (۲۷) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥.
- (٢٨) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
- (٢٩) التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٢٦هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٢.
- (۳۰) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (۳۰) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ۲۰هه) حققه: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ۱٤۰۸ هـ ۱۹۸۸ م عدد الأجزاء: ۲۰ (۱۸ ومجلدان للفهارس).
- (٣١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية بدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.
- (٣٢) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٢) حقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩.
- (٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ٤٠٦هـ ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.
- (٣٤) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨.
- (٣٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) : دار الحديث القاهرة تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٤.





- (٣٦) العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) المحقق : صلاح بن محمد عويضة : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الثانية، ٢٠٠١هـ/٢٠٥م
- (٣٧) الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي عدد الأجزاء: ٥.
- (٣٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي: دار القلم, الدار الشامية دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١.
- (٣٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٣٩) مغني ادار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.
- (٤٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (سنة الوفاة ٤٧٦ هـ) دار الفكر عدد الأجزاء ٢.
- (٤١) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ١٤٨هـ)عدد الأجزاء: ١.
- (٤٢) لطائف الإشارات = تفسير القشيري : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني : الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر الطبعة: الثالثة .
- (٤٣) المجتبى من السنن : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (سنة الوفاة ٣٠٣ هـ) : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ١٩٨٦ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة عدد الأجزاء : ٨.
- (٤٤) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١.
- (٤٥) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- (٤٦) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)ت: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت ط: الأولى ١٤١٩ ه.

⁽١) سورة الأسراء الآية / ٣٣.

⁽۲) تفسير القشيري ۲ / ٣٤٦ .

⁽٣) صحيح البخاري باب الديات ٩ / ٥ .

⁽٤) ينظر الكشاف للزمخشري ١ / ٦٣٤ ، الهداية الى بلوغ النهاية ٦ / ٤١٩٢ .

⁽٥) ينضر بدائع الصنائع ٧ /٢٣٣ ، المحلى ١٠ / ٣٤٣

 $^{^{(7)}}$ مغنى المحتاج ٤ / 7 ، المغنى $^{(7)}$


⁽٧) سورة النساء الآية / ٩٣

^(^) سورة النساء الآية / ٩٣.

⁽٩) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٢ ،المحلى ١٠ /٣٤٣ .

- (۱۰) مختصر الطحاوي ۲۳۶. ۲۳۵.
- (۱۱) سنن الدارمي ٣ /١٥٤٠ ،حكم الحديث اسناده صحيح.
 - (۱۲) الأم للشافعي ٦ / ٥٢ .
 - (١٣) حاشية الدسوقي ٤ /٢٢٤ ، القوانين الفقهية ٣٤٤ .
 - (١٤) المجموع ١٨ /٣٧٥ .
 - (١٥) حاشية الدسوقي ٤ /٢٤٢ .
 - . ۲۲۱/ ۸ مغنی المحتاج 17 ، المغنی
 - (۱۷) المجموع: ۱۸ /۳۸۰ .
 - (۱۸) حاشية الدسوقي ٤ /٢٤٢
 - (۱۹) المجموع: ۱۸ / ۳۷۵ ،بدائع الصنائع: ۷ / ۲۳۵
- (۲۰) ينظر حاشية الدسوقي: ٤ / ٢٤٤ ،المجموع :١٨ / ٣٨ ، المغنى: ٨ / ٢٦١ ، كشاف القناع: ٥ / ٥٨٩
 - (۲۱) مغنى المحتاج: ٤ / ٩ .
- (۲۲) ينظر كشاف القناع: ٥ م ٥٩١ ،والحديث اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب قبول الهدية من
 - المشركين ٣ / ٢١٤ ، واخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب السم ٧ / ١٤ . . .
 - (۲۳) ينظر الدر المختار: ٥ / ٣٧٥ ،فتح القدير: ٨ ٢٤٥ ،المجموع: ٨ / ٣٧٨ .
 - (۲٤) حاشية الدسوقي: ٤ / ٣٤٨ ، المجموع: ١٨ /٣٨٨ .
 - (۲۰) مغنى المحتاج: ٤ / ٨ ، كشاف القناع: ٥ / ٥٩٠ .
 - (٢٦) سورة الفرقان الآية /: ٦٨ .
 - (۲۷) حديث القاتل لا يرث اخرجه الترمذي: ٣ / ٢٨٨.
 - . $^{(Y\Lambda)}$ المغني $^{(Y\Lambda)}$ ،القوانين الفقهية : $^{(Y\Lambda)}$
 - (۲۹) ينظر المغني ٨ / ٢٦٠ ، مغني المحتاج ٤ /١٥ ، كشاف القناع ٥ /٨٧ .
 - ، بدائع الصنائع ٦ / ١٧٩ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٤ ،
 - (٣١) ينظر بدائع الصنائع ٧ م ٢٣٥ حاشية الدسوقي ٤ / ٢٣٧ ،مغني المحتاج ٤ / ١٥ .
 - (٣٢) بدائع الصنائع: ٧ /٢٤١ ،مغنى المحتاج: ٤ /٤٨ ، كشاف القناع: ٥ / ٦٣٣ .
 - (٣٣) سورة البقرة الآية / ١٧٨.
 - (٣٤) سنن ابن ماجة ٢ /٨٨٠ ، حكم الحديث صحيح بما بعده .
- (^{٣٥)} ينظر الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٢ ،كشاف القناع: ٥ /٦٣٣ ،مغني المحتاج: ٤ /٤٨ حاشية الدسوقي: ٢٣٩ .
 - (٣٦) سورة البقرة الآية / : ١٧٨ .
 - (۳۷) صفوة التفاسير: ١ / ١١٨ .
 - (۲۸) فتح الباري :۱ / ۲۵۷ ،صحیح مسلم: ۲ / ۹۸۸ .
 - (۲۹) ينظر المجموع: ۱۸ /۲۷۳ ،الشرح الكبير لأبن قدامة :۹ /٤١٦ ، الانصاف للمرداوي : ١٠ /٣ .
 - (٤٠) سورة الاسراء الآية / ٣٣.
 - (٤١) الكشاف للزمخشري ٢ / ٦٦٤ .
 - (٤٢) الوجيز للواحدي ١ / ٦٣٤.

=||





- (٤٣) سورة الكهف الآية / ٦٤ .
- (العرب البن منظور ٧ /٧٧ ، القاموس المحيط للفيروز ابادي ١ / ٦٢٧ .
 - (٤٥) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥.
 - (٤٦) دستور العلماء او جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣ / ٥١ .
 - (٤٧) مقاليد العلوم للسيوطي ١ / ٥٨.
- (^{۱۱}) بدائع الصنائع :الكاساني ۱۰ / ٤٦٣٥ ، الكافي في فقه اهل المدينة : ابن عبد البر ۲ / ۱۱۰۱ ، الام للأمام الشافعي ٦ / ۱۰ ، المهذب : للشيرازي ٢ / ۱۸۲ الانصاف : للمرداوي ٩ / ٤٨٢ ، المغني : ابن قدامة ٧ / ٧٤٣..
 - (^{٤٩)} سورة النساء الآية / ٩٢ .
 - (۵۰) الاستذكار لابن عبد البر ۸ / ۱۸۲ ، المجموع ۱۸ / ٤٤٠ .
 - (٥١) مسند الامام احمد ٢ / ٢٢٤ ، حكم الحديث حسن.
 - (۵۲) شرح الزركشي ۳ / ۲۷ ، كشاف القناع : البهوتي ٦ / ٥٩ .
 - (٥٣) ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الالباني ٧ / ٢٧٩ .
- (^{۱۵)} الاستذكار : ابن عبد البر ۸ / ۷۱ ، الكافي ۲ / ۱۱۰۱ ، التاج والاكليل : العبدري ٦ / ٢٥٠ ، بيل الاوطار : الشوكاني ۷ / ٣٣
 - (٥٥) سورة الاسراء الآية / ٣٣.
 - (٥٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٠ / ٢٤٥.
 - (۵۷) بدایة المجنهد :ابن رشد ۲ / ٤٠٣ .
 - (۵۸) مغني المحتاج ٤ / ٤٠ .
 - (۵۹) تفسیر ابن کثیر ۱ / ۲۱۱ .
 - (٦٠) سورة البقرة الآية / ١٧٩.
 - (۱۱) المحلى لابن حزم ۱۲ /۲٤٦.
 - (٦٢) سورة البقرة الآية / ١٧٩.
 - (٦٣) المحلى ١٠ / ٤٨٠ ، التفسير الوسيط: الطنطاوي ١ / ٢٣٩
 - (٦٤) صحيح البخاري ٨ / ٤٢ .
 - (٦٥) سورة الاسراء الآية / ٣٣.
 - (٦٦) الهداية الى بلوغ النهاية ٦ / ٤١٩٢ ، احكام القرآن للامام الشافعي جمع البيهقي ١ / ٢٦٧ .
 - $^{(77)}$ موسوعة الفقه الاسلامي $^{\circ}$ / $^{(77)}$
 - (۲۸) سورة البقرة الآية / ۱۷۸ .
 - (۲۹) صحيح البخاري ۲/۹
 - (^{٧٠)} سورة المائدة الآية / ٤٥ .
 - $^{(Y)}$ سورة البقرة الآية / ۱۷۸ .
 - $^{(YY)}$ الجامع لأحكام القرآن الامام القرطبي $^{(YY)}$
 - (٧٣) سورة البقرة من الآية / ١٧٨.
 - . $(^{(2)})$ مراتب الاجماع ابن المنذر ص ٤٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / $(^{(2)})$

- . الحاوي للماوردي 17 / 9 ، مختصر الخرقي ص $(^{(\vee \circ)})$
- (^{۷۱)} التلقين في الفقه المالكي للثعلبي ٢ / ١٨٢ ، البيان والتحصيل للباجي ٤ / ١٦٤ ، الانصاف للمرداوي ٩ / ٣٤٧ ، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ١٢ / ٦١ .
 - (۷۷) الغيلة هو ان يخدعه فيستخفى له في مكان فيقتله ينظر لسان العرب ابن منظور ١١ / ٥٠٧ .
- (۲۸) الكافي في فقه اهل المدينة ابن عبد البر ٢ / ١٠٩٥ ، الاستذكار ابن عبد البر ٨ / ١٢٤ ، التاج والاكليل للعبدري ٦ / ٢٣٠ .
 - (۲۹) سورة الحشر الآية / ۲۰.
 - (۸۰) الحاوي للماوردي ۱۲ / ۱۱ ،المحلي ابن حزم ۱۰ /۲۲۷ .
 - $^{(\Lambda)}$ سورة الاسراء الآية / $^{(\Lambda)}$
 - (۸۲) الذخيرة للقرافي ۱۲ / ۳۲۰ .
 - (٨٣) الأم للامام الشافعي ٦ / ٤٧ ، الحاوي للماوردي ١٢ / ١٢ .
 - $^{(\Lambda \xi)}$ سورة النساء الآية / $^{(\Lambda \xi)}$
 - . $^{(\Lambda^0)}$ صحيح البخاري كتاب الديات ، باب $^{'}$ لا يقتل المسلم بالكافر $^{'}$
 - (۲۸) الحاوي للماوردي ۱۲ / ۱۲ ، المغنى لابن قدامة ۸ / ۲۸۲ ، ابن حزم ۱۰ / ۲۳۰ .
 - (۸۷) حاشیة ابن عابدین ۱۲۹ .
 - (۸۸) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٣٧ .
 - (^{۸۹)} سورة المائدة الآية / ٤٥.
 - (٩٠) سورة البقرة الآية / ١٧٨.
 - (۹۱) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٠ ، حكم الحديث ضعيف .
 - الحجة على اهل المدينة ٤ / ٣٤٤ ، المبسوط للسرخسي 77 / 77 .
 - (٩٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٥٨ ، نيل الاوطار للشوكاني ٧ / ٢٣ . المغني لابن قدامة ٩ / ٣٩١
- (۱۴) بدایة المجتهد لابن رشد ۲ / ٤٠٤ /.، الحاوی للماوردی ۱۲ / ۱۳۹، العدة شرح العمدة لابن مفلح ۲ / ۲۲۵ ، المحلی ابن حزم الظاهری ۱۰ / ۲۲۲.
 - (٩٠) بداية المجتهد ابن رشد ٢ / ٤٠٤ ، البيان والتحصيل ١٥ / ٤٦١ ، العدة شرح العمدة ٢ / ٢٢٥ ، المحلى ١٠ / ٢٥٩ .
 - (٩٦) سورة البقرة الآية / ١٧٩ .
 - (^{۹۷)} سورة البقرة الآية / ۱۹٤.
 - $^{(\Lambda)}$ المغني لابن قدامة $^{(\Lambda)}$
 - $^{(99)}$ معرفة السنن والآثار للبيهقي $^{(99)}$
 - (۱۰۰۰) ينظر الحاوي للماوردي ۱۲ / ۱۲۰ ، المغني ابن قدامة ۸ / ۳۰۱ ، العدة شرح العمدة ۲ / ۲۲٥ .
 - (۱۰۱) الاصل للشيباني ٤ / ٤٨٤ .
 - (١٠٢) المغني لابن قدامة ٩/٣٧٨ ، الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح ٩ / ٤٠٥ .
 - (۱۰۳) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٦٣ ،حكم الحديث ضعيف
 - (١٠٤) بدائع الصنائع للكاساني V / 027 ، الهداية شرح البداية المرغيناني E / 023 ،الكافي في فقه الأمام احمد E / 027 ، العدة شرح العمدة E / 027 ، المبسوط للسرخسي E / 027 .

